

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصلاة |

الدرس (٧٥) (باب صلاة الجمعة ٢-)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة

لهم اجرهم. لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:00:04](#)

فصل نقل بعد ذلك الى بعض الاحكام الخاصة بخطبة الجمعة وكذلك بصلاة الجمعة نعم يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث

يسمعه. يجب على من حضر صلاته خطبة الجمعة ان ينصت - [00:00:32](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له. وفي رواية من

تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا. والذي يقول له ان - [00:00:51](#)

ليس له جمعة قال المؤلف وهو منه قال والامام يخطب اي ان تحريم الكلام اذا كان الامام يخطب لكن اذا كان على المنبر ما بعد بدأ

بالخطبة جاز ذلك. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم اذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر تكلموا اي احيانا منهم من يتكلم -

[00:01:11](#)

فاذا بدأ بالخطبة انصتوا قوله وهو منه بحيث يسمعه. يعني لو كان في مكان يسمع الخطيب. لكن لو كان في محل لا يسمع الخطيب

بعيد وما فيه صوت يبلغه فهل يجب عليه الانصات - [00:01:34](#)

اولى هذه مسألة وقع الخلاف فيها بين اهل العلم والمؤلف قال وهو منه بحيث يسمعه هذا قيد قالوا لو كان ما يسمعه فان آ كلامه

ليس محرما وبياح اذا سكت بينهما او شرع في الدعاء. نعم - [00:01:53](#)

اذا سكت الخطيب بين الخطبتين قالوا بياح له الكلام وكذا اذا آ شرع في الدعاء قالوا لان الدعاء ليس اه من الخطبة الخطبة هي

الوعظ وما فيها من حمد الله عز وجل - [00:02:13](#)

وهذا حقيقة فيه نظر والنبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت ومن لغى فلا جمعة له وهي

داخلة في الخطبة وهي داخلة في الخطبة المأمور بها فكلها تسمى خطبة ولذلك يجب عليه ان ينصت حتى - [00:02:34](#)

مع كلام الخطيب او حتى مع دعاء الخطيب وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من من البلد الا لحاجة كضيق وبعد

وخوف فتنة. نعم الاصل ان صلاة الجمعة ما تقام في البلد الواحد الا في محل واحد - [00:02:54](#)

وهذا المعمول به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وخلفائه الراشدين بل حتى في زمن الدولة الاموية كلها ولم تقم جمعتان في بلد

واحد الا في اخر القرن الثالث - [00:03:17](#)

عام ست وسبعين ومئتين حينما كثرت او اتسعت بغداد احتاج المسلمون ان يضعوا محلين لاقامة صلاة الجمعة استأذنوا الخليفة

فاذن في ذلك ولذلك الاصل ان الجمعة انما تقام في البلد الواحد في محل واحد - [00:03:32](#)

لكن يجوز اذا وجدت حاجة ان تتعدد الجمعة في المحل الواحد وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ثلاثة انواع من الحاجة يجوز ان يأذن

السلطان باقامة الجمعة في اكثر من محل في البلد. الاول قال طيق - [00:03:55](#)

ان يضيق الجامع عن الناس ولا يستطيع ان يجتمعوا فيه الثاني قال وبعد كأن يكون البلد واسعا فلا يستطيع ان يأتوا الى هذا

الجامع لبعد المحل والثالث خوف فتنة - [00:04:17](#)

كأن يكون البلد فيه قبائل او عوائل او احياء بينها شحناء فاذا اجتمعوا في محل واحد ثارت الفتنة بينهم فهنا يجوز ان تتعدد الجمعة في محل او في بلد واحد. وهذا الكلام يشمل الجمعة والعيدين. فهذه ثلاثة اعدار. اذا وجد واحد منها - [00:04:37](#)

جاز ان تتعدد والا فالاصل ان من مقاصد الجمعة الاجتماع اجتماع هذا البلد في محل واحد خلف امام واحد ولذلك الان في زماننا هذا الجمعة حتى ولو اقيم الجامع ما تقام فيه الجمعة - [00:05:00](#)

حتى تصدر فيه فتوى مبنية على اشتراطات معينة ثم ترفع للافتاء. ثم تأتي فتوى ان الجامع او ان هذا الجامع له حاجة فاذا وجدت الفتوى جاز ان تقام صلاة الجمعة. لكن لو اقيمت الجمعة ولم يأذن السلطان فيها - [00:05:18](#)

هذه مسألة تعتبر من المسائل التي يترتب عليها احكام هل تصح الصلاة او لا واذا اقيمت جمعتان في بلد واحد لم يأذن السلطان فيهما. ايها الاصح؟ هذه التي سيتكلم المؤلف عنها بعدها - [00:05:41](#)

فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. نعم اذا تعددت الجمعة من غير حاجة اذا تعددت الجمعة في بلد واحد لحاجة الجميع صحيح الجميع صحيح واذا اذن السلطان فليس لك ان تدقق - [00:05:59](#)

اذا جاء الاذن انما جعل السلطان سلطانا لانه هو المؤتمن على هذا الامر وقد قال عليه الصلاة والسلام عن الائمة يصلون لكم فان اصابوا فلهم ولكم وان اخطأوا فعليهم ولكم - [00:06:20](#)

فلو قدر وجاء احد وقال الان في بعض الاحياء الجوامع قريبة من بعض لا توجد حاجة وقال هل اذن السلطان فيها اذا قيل نعم قيل خلاص واللي حارها من تولى قارها - [00:06:35](#)

هو الذي اذن لست معمورا ان تدقق. صلاة الناس فيه صحيحة. وصلاة الجمعة فيه صحيحة ولو لم توجد حاجة في نظرك. لان الذي يقدر هذا الامر ليس انت الامر الثاني اذا اقيمت الجمعة في بلد - [00:06:48](#)

لا حاجة ولم يؤذن فيها فايهما اقيمت في اكثر من محل؟ فايهما الذي يصح المذهب اه ان السابق الاحرام الصحيحة السابق بالاحرام هي الصحيحة والتي بعدها ليست صحيحة لانها لما سبقت بالاحرام هي التي قامت بالواجب واصبحت الثانية ليست اه جمعة شرعية - [00:07:05](#)

هنا مسألة لو ان جماعة جاؤوا وصلوا خلف امام الجمعة ظنوا انها قد اذن انه قد اذن له ولم يعلموا انه لم يؤذن له. فهل صلاتهم الجمعة صحيحة ام لا؟ هذه فيها خلاف - [00:07:38](#)

بين اهل العلم والذي يظهر والله اعلم ان صلاتهم صحيحة سواء كان التعدد لعذر او لغيره ما دام انهم فعلوها مع امام معتبر ولم يعلموا اه انه لم يؤذن له - [00:07:54](#)

ولا اعادة عليهم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن. نعم ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة وان ادرك اقل نوى ظهرا. نعم متى يصدق على الانسان انه ادرك - [00:08:10](#)

وقت صلاة الجمعة هذه مسألة المسألة الثانية متى يصدق على المأموم انه ادرك صلاة الجمعة. فهما مسألتان المسألة الاولى متى يصدق على الجماعة انهم ادركوا الجمعة في وقتها؟ وقال اذا ادركوا ركعة في وقت - [00:08:32](#)

في صلاة الجمعة ثم اتموا اليها اخرى فقد ادركوا الوقت فلو صلوا الركعة الاولى قبل خروج وقت صلاة الجمعة ثم اتوا بالركعة الثانية بعد صلاتي بعد خروج الوقت فصلاتهم صحيحة - [00:08:55](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الحالة الثانية متى يصدق على الانسان انه ادرك صلاة الجمعة؟ يقول اذا ادرك ركعة مع الامام فاذا ادرك ركعة مع الامام اتم - [00:09:13](#)

اليها اخرى من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فقد ادرك الصلاة وقد جاء عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود ان من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى - [00:09:31](#)

وهذا على المذهب مما تفترق فيه الجمعة عن الجماعة فان صلاة الجماعة يرون انها تدرك بادراك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام وتقدم البحث في هذه المسألة. وذكرنا القول الاخر فيها. اما صلاة الجمعة فيرون ان لها وضع خاص. فلا يدرك الانسان الجمعة -

حتى يدرك ركعة مع الامام فلو جاء وقد رفع الامام من الركعة الثانية ماذا يفعل تتمها ظهرا. تدخل معهم لكن تتم الصلاة ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة. نعم ورد - [00:10:10](#)

في التنفل بعد الجمعة ثلاث صفات ورد ركعتان كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين وورد اربعا كما جاء عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بعد الجمعة فليصلي بعدها اربعة او اذا صلى احدكم - [00:10:29](#)

يصلي بعدها اربعة وورد التنفس ستا كما ورد عن ابن عمر انه صلاها في مكة بعد الجمعة ستا وتنوع موقف اهل العلم من هذا الاختلاف وذهب الامام احمد الى ان هذا اختلاف تنوع - [00:10:51](#)

وان الجميع جائز فاحيانا يصلي النافلة بعد الجمعة ركعتين واحيانا نصليها آا اربعا واحيانا يصليها ستا والاولى ان صلاها في المسجد ان يصليها اربعا وان صلاها في بيته ان يصليها ركعتين - [00:11:13](#)

وان صلاها في مكة فهي على هذه الحال ان صلاها في بيتها صلاها ركعتين وان صلاها في المسجد الحرام صلاها اربعا وان زاد احيانا ستا فقد ورد عن ابن عمر هذا الفعل. نعم - [00:11:30](#)

وسن قراءة سورة الكهف في يومها. نعم يستحب للانسان ان يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وقد جاء فيه خبر اختلف العلماء في وقفه ورفعته عن ابي سعيد قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة - [00:11:44](#)

له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي رواية ما بين الجمعةين. وهذا رواه الحاكم وصححه. وكذا ايضا صححه الالباني. وحسنه ابن حجر. لكن رجح عدد من اهل العلم وقفه على ابي سعيد - [00:12:01](#)

فعلى القول بصحته لا كلام وعلى القول بوقفه يقال هذا لا يقال من قبيل الرأي. فكيف يقوله ابو سعيد من قبيل رأيه؟ وفيه هذا الفضل. ولذا ينبغي للانسان الا يفوت - [00:12:18](#)

قراءة سورة الكهف كل جمعة بهذا الفضل الوارد فيها وان يقرأ في فجرها الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما؟ قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصباح يوم الجمعة بالف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر - [00:12:32](#)

وهل يداوم عليها؟ ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه كان يقرأ هذا السنة للانسان ان ان يكثر من قراءتها وورد عند الطبراني قال يديم ذلك. قال ابن حجر رجاله ثقات الا ان ابا حاتم صحح ارساله. والمذهب قالوا - [00:12:59](#)

تكره مداومته عليها. لان لا يظن وجوبها. نعم باب صلاة العيدين. نعم نقف على هذا الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد المقصود يا شيخ في دايم يا شيخ في يوم الجمعة هل المقصود - [00:13:20](#)

الجمعة الاسبوع او يوم الجمعة قراءة سورة الكهف الحديث جاء في يوم الجمعة قال من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا قرأها العصر او الظهر او الفجر صح ذلك - [00:13:42](#)

قصدا الطهارة نعم هل تشتترط الطهارة لصحة صلاة الخوف؟ نعم. لا صلاة بغير طهور. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ لكن اذا لم يستطع ان يتوضأ فله ان يتيمم - [00:14:07](#)

قال المذهب لا هذا المذهب لا يجوز يخلونها ظهرا وعلى قول شيخ الاسلام وهو رواية اخرى في مذهب الامام احمد انهم يقيمونها. فاذا وجدت الجماعة اثنان وامام صح طيب لو قال قائل - [00:14:54](#)

لم ما قالوا امام ومأموم على القول الثاني من اين اخذوه من اين اخذوا وجوب الجماعة هنا اسعوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا. النداء من يوم الجمعة لا بد ان يكون الامام موجود. قال فاسعوا - [00:15:15](#)

الى الجمع قال فاقبل الجمع اثنان وعليه قال لابد ان يكونوا ثلاثة اثنان مأمومين وواحد جمعها فشيخ الاسلام يقول اذا وجد ثلاثة واحد امام واثنان جماعة اقاموا جمعة هذا قول - [00:15:42](#)

طبعاً هذه المسألة القول هل القول بالراجح هل هو بناء على الاحوط لانهم على المذهب يقولون ما يصح فكيف تحتاطهم فالاحوط في هذه الحالة هو المذهب وليس قال شيخ الاسلام - [00:16:01](#)

لانه على كلا القولين الصلاة تصح اذا صليت ظهراً لكن على قول شيخ الاسلام او اذا صلاها جمعة وهو تلزمه صلاة الظهر على القول الاخر ما تصح ولذلك لا يمكن ان يقول الانسان الاحوط الاخذ بقول شيخ الاسلام في هذه المسألة - [00:16:18](#)

ليس بصحيح ولكن ينظر الانسان ما يترجح له والمذهب في مثل هذه المسائل التي الدالة فيها محتملة وليس فيها نص قاطع انا احبذ البقاء على المذهب احبذ البقاء على المذهب اضبط - [00:16:37](#)

واشمل والناس آآ يردون الى المدارس الفقهية اولى من الرد الى ترجيح امام وعالم في مسألة لكن لو اقامها اناس لم نقل ببطلان صلاتهم والله اعلم - [00:16:56](#)